

محتويات العدد

الصفحة	رقم			
٣	: قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢١	سكان	صحة والس	وزارة الـــــ
۲ -۲ ۱	: قراران رقما ۲۱۵ و ۲۳۰ لسنة ۲۰۲۱	_ار	ــسياحة والآثــــ	وزارة الــــــ
١٨	قرار وزاری رقم ۲۷۸ لسنة ۲۰۲۱	<u> ق</u> ة	ـــــــكان والمرافــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وزارة الإســـ والمجتمعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	كم تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان	ـــزة	ــــة الجيــــــ	محافظ
٣٢	للعاملين بشركة هايبر وان للتجارة		اون - التعاون الإسكاني	الإدارة العامة للتع
70-77	قراران رقما ۹۰۶ و ۵۰۰ لعام ۲۰۲۱		ــاون البتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
٣٦	} استدراك	ے	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إدارة التعب
1	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	ä	ات مذ ناف	إعـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٣٦	: إعلانات فقد		1	4
2	: إعلانات مناقصات وممارسات	4		
-	: إعلانات بيع وتأجير		20, 4	
300	: حجوزات - بيوع إدارية			

قسرارات وزارة الصحة والسكان قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الإسعاف الطبي ؟ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؟

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن إنــشاء المجلــس الأعلى للإسعاف الطبي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بنتظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٦ بلائحة إدارة مراكز الإسعاف الطبى ووحداته بالمحافظات ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل لون الزى الــذى يرتديــه العاملون بهيئة الإسعاف المصرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية ومستشار الوزير للعلاقات الصحية الخارجية ؟

قىسىسىرر:

مادة 1 - يعدل الزى الرسمى لمقدمى الخدمات الإسعافية بهيئة الإسعاف المصرية ليكون بالمواصفات والألوان الموضحة بالكشف المرفق .

مدادة ٢ - يحظر على كافة الجهات الخاصة أو الحكومية السماح للعاملين لديها بارتداء الزى الرسمى المشار إليه بالمادة (١) من هذا القرار وذلك لعدم الوقوع تحت طائلة القانون فيما يتعلق بانتحال صفة (موظف حكومى) مقدمى الخدمة الإسعافية بهيئة الإسعاف المصرية.

معادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فی ۱۹/۱۰/۱۹

وزير الصحة والسكان أ.د/ هالة زايد

المواصفات الخاصة لعملية التعاقد على توريد زى جديد لصالح هيئة الإسعاف المصرية

المواصفات	الصنف
من القماش البيكة المخلوط (٥٠٪) قطن ، (٥٠٪) بوليستر لون	
زهرى له ياقة عدد ٢ زرار مثبت على الجانب الأيسر لوجو الهيئة	
نسيج مطرز وعلى الظهر كلمة إسعاف من القماش الفسفوري	تى شيرت نصف كم بالشعار
مثبت عليه بخيط التطريز وعلى الكم الأيمن علم مصر نسيج	
مثبت بخيط تطريز .	
من القماش البيكة المخلوط (٥٠٪) قطن ، (٥٠٪) بوليستر لون	
زهرى له ياقة عدد ٢ زرار مثبت على الجانب الأيسر لوجو الهيئة	
نسيج مطرز وعلى الظهر كلمة إسعاف من القماش الفسفوري	تی شیرت کم طویل بالشعار
مثبت عليه بخيط التطريز وعلى الكم الأيمن علم مصر نسيج	
مثبت بخيط تطريز بدون إسورة .	1/2/1/
من القماش الجبردين لون كحلى مخلوط (٥٠٪) قطن ، (٥٠٪)	1.56/
بوليستر بنطلون نصف أستيك ونصف كمر سوستة وزرار من	
الأمام وعدد ٢ جيب أمامي مثبت على القماش وعدد ٢ جيب	
خلفى مثبت على القماش بالغطاء وعدد ٢ جيب ركبة منفاخ	بنطلون جبردين
وعلى الركبة ٢ طبقة من القماش ويوجد قماش عاكس أسفل	18114
الركبة وعلى جيب الركبة مع تركيب سمكة بالقعدة بالظهر طبقًا	7 17 12
العينة .	4 4
قماش جبردین مخلوط (۵۰٪) قطن ، (۵۰٪) بولیستر به عدد ۲	7
جيب منفاخ مع عاكس أعلى وأسفل الجيب مع وضع مقلمة لجهاز	
اللاسلكي فوق الجيب الأيمن وتركيب شعار الهيئة بالحجم	فیست جبردین
الصغير على الجانب الأيسر من الصدر وتركيب شعار الهيئة	
بالحجم الكبير على الظهربين الشريط العاكس العلوى والسفلي .	190
من القماش الووترپروف كحلى مع تركيب شريط عاكس أعلى	
الظهر وأسفل وأعلى الصدر وأسفل الفارق بين الألوان وشريط	
عاكس على الأكمام مع تركيب شعار الهيئة بالحجم الصغير على	جاكيت ووتربروف بالشعار
الصدر وشعار الهيئة بالحجم الكبير على الظهر وطاقية الجاكيت	
مثبت بسوستة من الياقة لسهولة الفك والتركيب من الجاكيت .	

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ۲۱۵ لسنة ۲۰۲۱

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؟ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لـسنة ١٩٩٤ بـشأن إنـشاء المجلـس الأعلى للآثار ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؟

قىسىسىرر :

مادة أولى - إخضاع تل آثار سنجار - مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ بمساحة ٤ف، ١٤ه، ١١س الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزیر السیاحة و الآثار أ. د/ خالد العنانی

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع تل آثار سنجار البالغ مساحته ٤ف، ١١ط، ١١س مركز باطيم – محافظة كفر الشيخ

نتص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ والمـستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تـراخيص للبناء فـى المواقـع أو الأراضى الأثرية ".

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التي يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها".

وفى جميع الأحوال ، يشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

نتص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الـذكر الـصادرة بـالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لـسنة ٢٠١٨ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لـسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمـة للآثـار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تتص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

ويقع تل آثار سنجار المراد إخضاعه داخل بحيرة البرلس الواقعة شمال محافظة كفر الشيخ - مركز بلطيم والبالغ مساحته (٤ف، ١٤ط، ١١س)، والمسطح المطلوب إخضاعه عبارة عن جزء من جزيرة سنجار، وقد ورد في المذكرة العلمية، ومحضر المعاينة المؤرخ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ أن التل يوجد به العديد من الشواهد الأثرية عبارة عن كسرات من الفخار وكسرات من الزجاج الملون وبقايا من أجزاء معدنية مؤكسدة مختلفة الأشكال والأحجام ترجع للعصر الروماني.


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ على إخضاع تل آثار سنجار مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم .


لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للنفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار د/ مصطفى وزيرى

			ن تل سنجار	كشف إحداثيات	t- '		
					, v		
		X			Y		
		٦٠٨٤٨٥,١٧٥				977857,0175	. 1
		7.4507,7944		1-4	(i -	977747,998	- r
		٦٠٨٤٥٠,١٢٧٢			1	977770,0749	۳
		7.4017,471				977797,77-7	٤
						.3 4.1	
					-1.7		
			۱۹۳ م	TE, 1111	43		
			ייי ק	12,0110			
			ط ف	س			
						· ·	
			٤. ١٤	1.1		*	
			٤. ١٤	. 11		*	
~\ \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	do to a			11		*	
بوطالدات	حة والأملاك	باوت المساد) Y Y		*	
بوطالدك	حة والأملاك	اون المساد		. 11			
بوطالدلة م	حة والأملاك 	باون المساد بارس		. 11			
بوطالدلت ک	دة والأملاك <u> </u>	باون المساد بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
بوطالدلت ک	دة والأملاك 	باون المساء		11			
بوطالدات ک	دة والأملاك 	باون المساء		. 11		200	. 0
بوطالدات ك	دة والأملاك 	باون المساد			W i	12/22 =/	L
بوطالدات ک	دة والأملاك 	باون المساد الر			av j	50/20 =/	el
بوطالدات ک	دة والأملاك 	باون المساد الر			20	سرع لدار.	el
بوطالدات ک	دة والأملاك 	اون المساد			20	مرح العراد.	·P
بوطالدات ک	دة والأملاك 	اون المساد		- 11	20	مری اورار مری ورار	el F
بوطالدات <u>ک</u>	حة والأملاك <u> </u>	راون المساد			20	مرین درار. ارم الا درار. ارم الا مراز مار	el F
بوطالدات <u>ک</u>	حة والأملاك <u> </u>	باون المساد			20 C	مریما درار. مرسا درار درار مرسف مهراما	e F
بوطالدات <u>ک</u>	حة والأملاك <u> </u>	راون المساد				10 (10)	e F
بوطالدات ک	2					10/00 -/ 10/00	e F
بوطالدات ک	2					10/08 = / 00/00 May 10/00/00/00/00/00/00/00/00/00/00/00/00/0	ef J
بوطالدات ک	2					Sepper Single	el J
بوطالدات ک	2					Selfol = // Selfol = // Selfo	el J
بوسط الدانة ك	2					Selfol = // Selfol = // Selfo	el J
بورط الدانة ك	2					Selfer = / Colored Col	el J
بورط الدانة ك	2	اون المساد				Selfer =) Selfer =) Selfer = 1 Selfer	e F
بورط الدات ك	2					10/20 EN/ 2/20 PM 2/20 PM 2	e J
بورط الدات ك	2					10/00 - 10/00 - 11/00 - 10/00 - 1/00 - 10/00	





وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ۲۳۰ لسنة ۲۰۲۱

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لـسنة ١٩٩٤ بـشأن إنـشاء المجلـس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؟

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ ؟

وعلى ما عرضه السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؟

قــــرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥٥ف و ٢٦ط الكائن بالمنطقة الأثرية بناحية البلايزة - مركز أبوتيج بمحافظة أسيوط، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزیر السیاحة والآثار **أ. د/ خالد العنانی**

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع المنطقة الأثرية الكائنة بناحية البلايزة مركز أبو تيج – محافظة أسيوط

نتص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ والمـستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تـراخيص للبناء فـى المواقـع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحدها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التي يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها".

وفى جميع الأحوال ، يشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الـذكر الـصادرة بـالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لـسنة ٢٠١٨ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لـسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمـة للآثـار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية". كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

ويقع المسطح المراد إخضاعه ضمن أراضى خارج الزمام حدود الجبل الغربى بناحية البلايزة - مركز أبو تيج - محافظة أسيوط، وتبلغ مساحته (٥٤٠، ٢١ط)، ويقع إلى الغرب مباشرة من خط الضغط العالى الأول والمدرسة الإعدادية بمسافة ، ١٥٠ متر، وهو خالى تمامًا من أى إشغالات سواء بالزراعة أو المبانى ويطلق عليها البليدة القبلية.

وورد بالمذكرة العلمية أن هذه الأرض كانت ضمن الأراضى المطلوب أخذ رأى الآثار بشأنها عام ٢٠٠٦ لإقامة مزرعة خشبية بمساحة (٤٢ اف، ٦ط، ٧س)، ثم قامت لجنة بمعاينة هذا المسطح وارتأت استقطاع المساحة البالغة ٥٤ف، ٢١طحيث تظهر عليها المظاهر الأثرية.

جاء بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠٢٠/٢٧ أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن المسطح تنتشر عليه المظاهر الأثرية والمتمثلة في بعض بقايا جدران من الطوب اللبن وبئر روماني وبعض المقاطع الأثرية التي أعيد استخدامها في فترات متعاقبة حتى العصر القبطي .


وإذ واققت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥٤ف، ٢١ ط الكائن بمنطقة البلايزة مركز أبو تيج - محافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم طبقًا لمحضر المعاينة المدرر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار د/ مصطفى وزيرى

ry, Eyeaa
74440,987 74440,04.
20 ME 1



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قىرار وزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١

بتاریخ ۲۰۲۱/۷/۲۰

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرضُ رقم (١١/٦) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ كارم فؤاد الدهان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التقصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تقصيلاً بالمذكرة ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السلاة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/كارم فؤاد الدهان لقطعة الأرض رقم (٢١/٢) بمساحة ٢٠٥٠ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية لخدمة قاطنى المشروع مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٥٢٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ لاعتماد مخطط المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٣٠٩) بتاريخ ٣٠٢١/٥/٣١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن مراجعة اللوحات النهائية ؛

و على كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢١١٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ مرفقًا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتنقيق والتوقيع عليها من قبل المختـصين بالجهاز مع الإقادة بموقف كامل الأرض ؛

وعلى ما يغيد سداد المصاريف الإداريــة المستحقة بتـــاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ نظيـــر المراجعـــة الفنية و اعتماد التخطيط و التقسيم و استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١٨٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير بشأن تحديد العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط خدمى "تجارى" لخدمة قاطنى المشروع فقط ؟ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوي أرقام ٢٢٥ لسنة ٢٠ق ، ٢٠٤٥ لسنة ٧٠ق ، بجلسة ٢٤٤٣٤ لسنة ١٧ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري لخدمة قاطني المشروع ؟

وعلى التعهد المقدم من المخصص له بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفى حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات اللازمة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ كارم فؤاد الدهان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ أ/٢) بمساحة (٥,٢) فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة آكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ووققًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قــــرر:

مسادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ أ/٢) بمساحة ٥,٢ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/كارم فواد الدهان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

وجهاز المدينة وقعًا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء وجهاز المدينة وقعًا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوي أرقام ٢٢٥ لسنة ٧٦ق، ٢٤٦٥٧ لسنة ٠٧ق ، ٢٤٤٣٤ لسنة ١٧ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والنتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع الا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات اللازمة .

•••••• عند ما المخصص له بالاشتر اطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

معادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مسادة ۷ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۸ و لائحته التنفيذية .

معادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

محادة 9 - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة ، وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى كأن لم تكن .

مسادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للـشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مسادة 11 - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النصو المعمول به بالهيئة .

مسادة ۱۲ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢أ/٢) بمساحة ،١٠٥٠، ٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ كارم فؤاد الدهان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ ، وكذا إقامة نشاط تجارى بعلاوة لخدمة قاطنى المشروع

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٥٠٠٠م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع:

1 - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٨٨٣,٧٤ م٢ أى ما يعلل ١,٩٢٤٧، فدان وتمثل نسبة (٣٦,٩٨٨) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢٤١٧م بما يعادل ٣٣٣، فدان وتمثل نسبة (١٣٤٤م) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

۲ – الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ۰۰م۲ أى ما يعدل ١٩٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع – بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P م١٥٠ م٢ بما يعادل ٥٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (١,٤٢٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣ – الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥م أى ما يعادل
 ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

3 - 1 الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة بمساحة 777م أى ما يعادل 7770، فدان وتمثل نسبة 7771٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ – الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٩٨٣,٢٦ أى ما يعادل ,577 فدان وتمثل نسبة (10,000) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

 $7 - \text{Id}_{0}$ الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة Λ_{0} أى ما يعادل Λ_{0} فدان وتمثل نسبة (Λ_{0} , Λ_{0}) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى Λ_{0} وتمثل نسبة (Λ_{0} , Λ_{0}) من إجمالى مساحة أرض المشروع . المساحة المسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨٨٣,٧٤ أى ما يعادل ٧,٩٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٩٨٨) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى ٢٠٤١ ١٩٦١م بما يعادل ٣٣٧، فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٩٥١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع. وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى:

الأرتفاع	عدد الوحدا <i>ت</i>	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
	۲		%	۳۲۳	٧٨١,٣٧	
بدروم +	1	نموذج	% ٤١, ٩ ٧	۳۲۳	٧٦٩,٥٠	*
أرضى +	7	سکنی	% £ 1 , 9 V	٣٧٣	٧٦٩,٥٠	
أول	٦		% £ 1 , TE	۳۲۳	٧٨١,٣٧	•
	-	فيلات منفصلة	%10,9A	170	٧٨٢,٠٠	0
	70	3		1517	۳۸۸۳,۷٤	الإجمالي

أولا - أراضي الإسكان :

١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)
 من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات + غرف الأمن) .

٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

٣ - يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٤ - لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على
 (٠٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

٥ - المسافة بين البلوكات لا نقل عن ٦م كحد أدنى .

٦ - النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة و شبه المتصلة و النماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز (١٥٪) من إجمالي المشروع للإسكان و الخدمات .

٧ - الردود: ٤ أمتار أمامى - ٣ أمتار جانبى - ٦ أمتار خلفى داخه قطعة الأرض السكنية (فيلات) وفى حالة أن طول الواجهة أقل من (٢٠) مترًا يمكن أن يقل الردود الجانبى إلى ٢٠٥م وبالنسبة للنماذج السكنية الردود (٤ أمتار جانبى - ٢ أمتار خلفى عند الجار).

 Λ - يسمح باقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

٩ ـ يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل أرض المشروع .

١٠ – يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته.

١١ – الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصًا/فدان ، والكثافة السكانية المحققة
 ٤٣ شخصًا /فدان.

ثانياً - أراضى الخدمات (تجارى + غرف أمن) :

الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٥٠٠م أى ما يعادل ١١٩,٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٧٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى ٢٠٩٠ م ٢٠ مم بما يعادل ٥٠٣٦، فدان وتمثل نسبة (١,٤٢٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة مم المحال ، ، ، ، ، فدان وتمثل نسبة (، ، ، ، ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى مم وتمثل نسبة (، ، ، ، ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقًا للجدول التالى:

الردود	الأرتفاع	النشاط	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
٦ أمتار من جميع الجهات	أرضى + أول	تجارى	%** •	10.	0	*
عدد (٢)غرفة أمن بمسطح (٤) م٢ للغرفة	أرضى فقط	غرفة أ <i>من</i>	-/	٨		
100	1		S'	104	4-1	الإجمالي

يتعهد مالك قطعة الأرض رقم (1أ/٢) الواقعة بحوض رقم (12) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة 7 أكتوبر بالموافقة على سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى تجارى لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج أو استخدام الخدمات من غير قاطنى المشروع يحق للهيئة المطالبة بإعادة التسعير طبقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات اللازمة .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات

الواحدة على 9 م وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع 7 0.

٢- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقًا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

- ٤ الالتزام بترك ردود ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .
 - ٥ الالتزام بترك مسافة ٦م بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

ثالثًا - جدول المساحات المبنية بالدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	النسبة البنائية المحققة	مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٧	البيان
إجمالي مساحة الأرض	%18, 2908	1517	إجمالي السكني
٥ ر٢ فدان = ١٠٥٠٠م٢	%1,EYA7	10.	تجارى
النسبة البنائية المسموح	%•,•V٦ Y	٨	غرف أمن
بها ۱۵ ٪	%10	1040	الإجمالي

المالك/ كارم فؤاد الدهان

الاشتراطات العامة

۱ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .

٢-يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪)
 بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤ - الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على (٤٥ شخصًا / فدان) .

٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

7- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٠٪) من مسطح الدور الأرضى طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ووفقًا لاشتراطات الهيئة.

٧- يتولى السيد/ كارم فؤاد الدهان ، على نفقته تصميم وتتفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تتسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.

9- يتولى مالك المشروع على نفقت الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

• ١ - يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء النفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا النفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.

١١ - يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء
 من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩).

1 ٣ - يتم الالترام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية والخدمية بالمشروع طبقًا للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته.


١٤ - يتعهد مالك المشروع بالموافقة على سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى لخدمة قاطنى المشروع وطبقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وقبل استصدار التراخيص.

١٥ - يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لمهل المشروع و البرنامج الزمنى
 المقدم منه و المعتمد من الهيئة .

17 - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 179 لسنة ٢٠١٩

طرف ثانِ المالك/ كارم فؤاد الدهان طرف أول معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



	Carried Control	روعات	مرمح م/ عادل سعيد أبراهيم النجار	رئيس جماز مدينة السادس من اكتوبر	م/منال زين العابدين الاخرس	اً رئيس الجمار للمشروعات.	مدير عام المشروعات م/ سعر مصطلقي	1,	1, 4, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1,
are spilled	و له) دم/ ولية عباس عبد القوى ما	يهمه. معاون الوزير البشرف على قطاع التخفيط و المشروعات	مريس وديع هذاي كي	رفيس الأدارة المركزية للتخطيط	م/عبيرفن عن	المنسق العام للمشروعات الاستثمارية	مدير عام الخطيط ./ احمد ١٠سم	م/ سیده حدی چه: م/ سعد محمود الصعیدی م/ عبیر ثابت حدید	م/عبد القادر سعد حمد مراکامیلیا مصطفی ۱۲ م/ مشام شوقی امین کر دم/ یحی بعجت مراح را شرای
E	مدة الرسومات ينترم المالك يقيرد الارقاع الطيرونية من كل مر ورارة الدفاع الشملة ويما لا شجاور الاشتراطات الماعة للسدورة	علة اليخ الابتداغ بتاريخ ٢٠٠ / ١٠٠ و١٠٠ سيفتم السناد اصيفي لم تقضن الواجعة اعمال العمامات التقلية المراجعة التاء تقديم المراجعة التقلية تتاء على	المخصصة أه في منطقة الحرام أه حسر بنسية السادس من الكتوبر بمساحة 10 قدان أي ما يمادل إمادم ٢) عشرة الآف و همسيانة متر مربع المبرم بشأن	السيد/ كارم فؤاه الدهان على قطعة الارض رقم (١٦ / /١) الواقعة بالموض رقم (١٧)	الاعتداد تيت البراجعة النبية للمخطط الغام البقدم من	The state of the s	طریق بعرض۱۱ متر Ct.		كلاية الإسكان <u>بد الرحدات ١٦٠٠</u> كلاية الإسكان <u>بد الرحدات ١٦٠٠</u>
P: //	التاريخ رفع الرحا	، بيانات المالك السيد/ كارم نؤاد الدمان مسم خدد دارص	شروع التطبيط و القصيم لقطعة أرض بعساحة مء فدان بالعزام الاخفار بعديلة السادس من الكتوبر (قطعة رقم 1/1 حوض رقم كا)		4 [64]	به و نو ساخه را که سرهمد از فهم الاستان و دار انها در الارتفاق المولاد . در مان و کرفره در از در ان در از در از در از در از در از در	25 15.887 155.00 782.00 3	10.00 (A)	

محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكاني

تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بشركة هايبر وان للتجارة

بناءً على كتاب الهيئة العامة اتعاونيات البناء والإسكان برقم (١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ والتي قررت فيها تعديل المادة (١٣) من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو الآتي:

بعد التعديل	قبل التعديل	المادة	رقم المادة
باب العضوية في الجمعية		4.7	4
مفتوح دون تفرقة بسبب ديني	باب العضوية مفتوح للعاملين	باب العضوية	1 11
أو سياسي للعاملين بشركة	بشركة هايبر وان للتجارة	في الجمعية	
هايبر وان للتجارة	- / / / / /		11/20

تحريرًا في ۲۸/۱۰/۲۸

مدير الإدارة

م/ اودیت نصیف یوسف

التعاون للبترول

شركة الجمعية التعلونية للبترول مجلس الإدارة قرار رقم ٤٩٥ لعام ٢٠٢١

الجلسة الثامنة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

بخصوص تعديل المادتين (۲۰، ۳۱) من النظام الأساسى (انعقاد مجلس الإدارة بالمركز الرئيسى للشركة)

(والجمعية العامة المشتركة)

قرر مجلس الإدارة في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ الموافقة على إضافة ما يلي لنص المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي .

نصت المادة (۲۰) على ما يلى :

يعقد مجلس الإدارة جلسته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسى للشركة كما تجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب كتابي من نصف أعضائه.

ويجب في جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التي سوف يبحثها في الدعوة الموجهة للاجتماع.

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الصرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.

يتم إضافة ما يلى لنص المادة (٢٠) من النظام الأساسي:

يجوز انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بتقنية الفيديو كونفرانس.

نصت المادة (٣١) :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لـسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون القطاع العام وشركاته والائحته التنفيذية ويكون انعقادها في مدينة أخرى في الجمهورية إذا قامت أسباب تدعو لذلك .

ويتم إضافة ما يلي لنص المادة (٣١) من النظام الأساسي :

يجوز انعقاد اجتماعات الجمعية العامة بتقنية الفيديو كونفرانس.

يعتمد ح رئيس مجلس الإدارة مهندس/ أيمن محمود نجيب

مدير عام المشرف على الأمانة العامة لمجلس الإدارة محاسبة/ مها حامد هريدي

التعاون للبترول

شركة الجمعية التعلونية للبترول مجلس الإدارة قرار رقم ٥٥٠ لعام ٢٠٢١ الجلسة التاسعة

المنعقدة بتاريخ ٧/٩/ ٢٠٢١

بخصوص الموافقة على تقييم الأعمال الاستراتيجية وإضافتها إلى أصول الشركة وزيادة رأس المال بقيمتها

قرر مجلس الإدارة في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من ١٢٧٩٧٥٦٠٣١ جنيهًا مصريًا إلى ١٣٦٧١٥٥٨١١ جنيهًا مصريًا وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يعتمد ح رئيس مجلس الإدارة مهندس/أيمن محمود نجيب

مدير عام المشرف على الأمانة العامة لمجلس الإدارة محاسبة/ مها حامد هريدي

محافظة القليوبية

إدارة التعاون الزراعى استدراك

بعض المواد بالنظام الداخلى التى تم نشرها بالعدد رقم (١٢) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٦ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية المزارعون العرب للبناء والإسكان والمشروعات الاستثمارية وذلك طبقًا لكتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٢٥٦٢) المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٦

المواد بعد الاستدراك	المواد قبل الاستدراك	٩
باب العضوية مفنوح بجمعية المزارعون العرب للبناء والإسكان والمشروعات الاستثمارية	باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي طبقًا للمادة (١٣)	6
أودعت جملة المبالغ بالبنك الزراعي المصرى فرع العبور بنك قرية : أحمد عرابي بمبلغ ١٠٣٦٣ جنيهًا بالإيصال رقم (١١٩٠٣٤٨٦) في ٢٠٢٠/١٢/١٧	أودعت جملة المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدر ها ١٠٣٦٣ جنيهًا بموجب إيداع رقم (١٠٢٠/١٢/١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥٥١/٣٠٣)	4
وحساب رقم (۱/۱/٥٥١/٣٠٣٣) يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء طبقًا للمادة (٢٣)	¥

تحريرًا في ٢٠٢١/١٠/٢٦ مدير عام التعاون أهناء محمد رزق

وكيل الوزارة السكرتير العام المساعد المهندس/على يوسف أبو عقيل

إعلانات فقد

مدرسة 10 مايو التجريبية لغات (سابقا) - إدارة المستقبل التعليمية - القاهرة تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٣٥٨٠) الخاصين بها ، ويعتبر ان ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١ ٥٥٣٥٤ / ٢٠٢١ – ١٠٨٤ / ٢٠٢١ - ١٠٨٤